



## قرار وزاري رقم 514ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .  
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 19/64/د تاريخ 17/6/2002 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1- يضاف بند تحت رقم 17/ إلى المادة الأولى من القرار رقم 493/ن تاريخ 11/11/1986 المتضمن الشروط الواجب توافرها في المشاحم نصف الآلية والآلية كما يلي:

17- يمكن إنشاء المفاسل والمشاحم من المظلات المعدنية المغطاة بالقرميد والجدران الزجاجية .

مادة 2- يتوجب على أصحاب المفاسل والمشاحم من المظلات المعدنية المغطاة بالقرميد والجدران الزجاجية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاده .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذـه .